

139560 - هل يجوز وضع المصاحف في مكان تحول من حمام إلى غرفة ملابس؟

السؤال

هل يجوز أن نضع المصاحف وتشغيل القرآن في غرفة حولت من حمام إلى غرفة ملابس حيث أعيد ترميمها؟

الإجابة المفصلة

نعم ، يجوز ذلك ، ولا حرج فيه ، لأن المنع من إدخال المصحف وتشغيل القرآن فيها إنما كان تعظيماً للقرآن الكريم ، حيث كان هذا المكان نجساً ، ومكاناً لكشف العورات ، ومأوى للشياطين ، فلما زالت هذه الأوصاف وصار المكان طاهراً نظيفاً ، تغير الحكم تبعاً لذلك .

وقد كانت أرض مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قبورا للمشركين ، فأزالها النبي صلى الله عليه وسلم وبنى مسجده مكانها .

روى البخاري (1868) ومسلم (524) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي . فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ تَمَنَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُبِّسَتْ ، ثُمَّ بِالْحِرْبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّحْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ) .

قال النووي رحمه الله :

“فِيهِ : جَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُزِيلَ تُرَابُهَا الْمُحْتَلَطُ بِصَدِيدِهِمْ وَدِمَائِهِمْ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَجَوَازُ إِتِّخَاذِ مَوْضِعِهَا مَسْجِدًا إِذَا طُبِّبَتْ أَرْضُهَا ” انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء :

توجد جماعة من المسلمين في مدينة عانتا في ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية ، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة ، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع ، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة ، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة ؟

فأجابت :

“نعم ، يجوز شراؤها وجعلها مسجداً ، وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها ، وكل ما يشعر بأنها كنيسة ، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك ” انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز تحويل دورات المياه - أعزكم الله - إلى مصلى - يعني بعد هدّها وردمها وتغييرها ؟

الشيخ : لماذا لا تجوز الصلاة في المراحيض ؟ السائل : لأنه مكان نجس .

الشيخ : لأنه نجس ، وإذا أزيل وطُهر ، فتجوز الصلاة ؟ السائل : تجوز .

الشيخ : الآن الأرض إذا كانت نجسة وطهرتها بالماء ، ألا تجوز الصلاة عليها ؟

فالأعرابي الذي جاء وبال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصَبَّ على بوله ماء ، ثم طُهر ويُصَلَّى فيه ، كما أن القبور لو نُبِشَتْ وجُعِلَ مكانها مسجداً جازت الصلاة فيها .

ألم تعلم أن المسجد النبوي كان فيه قبور للمشركين ، ثم نُبِشَتْ وجعل مسجداً نبوياً ، الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام !؟

إذاً : الحكم يدور مع علتة ، الآن يوجد تطهير المياه بمواد كيماوية ، كتطهير المياه النجسة ، والمجاري ، هذه إذا ألقى عليها المواد الكيماوية وطُهرت صارت طاهرة ، ليس فيها شيء ، وخذها عندك قاعدة شرعية : (الحكم يدور مع علتة وجوداً وعدماً) ” انتهى .

“لقاء الباب المفتوح” (10/135) .

وعلى هذا ، فإذا أعيد ترميم الحمام وجعله غرفة ملابس ، فقد زال حكم الحمام ، فيجوز قراءة القرآن والصلاة فيه ، ودخوله بالمصحف .

والله أعلم .